الا ان تعطيني كذا وكذا الماحل له ذلك ولو قال ولك كذا وكذا فقد له
عليه لكان له الجعل فالاصل في هذا ان الجعل لا يجوز فيما يلزم
الرجل ان يفعله وانما يجوز فيما لا يلزمه ان يفعله مثل ان
يقول دلني على امراة اتزوجها واسع لي في نكاحها على ما ياتي
في رسم المراة من سماع عيسى وانما قال سحنون واصبغ ان
الجعل يلزم في قوله دلني على امراة اتزوجها لانهما انما قوله
دلني على امراة اتزوجها انه اراد بذلك ابحث لي على امراة تصلح
لي ودلني عليها ولك كذا وكذا فاوجب له الجعل اذ لا يلزم الرجل
ان يبحث للرجل على من يصلح له من النساء قيد له عليه ويلزمه اذا
استرشده في امر قد علمه ان يدله وينصح له ولا يكتمه ولو قال دلني
على من ابيع منه سلعتي او واجرم نفسي ولك كذا وكذا لكان
له الجعل بخلاف قوله دلني على امراة اتزوجها ففي هذا يفترق البيع
من النكاح اذ لا يلزم الرجل ان يدل الرجل على من يشتري منه سلعته
اذا ساله ذلك وان كان عالما بمن يصلح له ويمكن ان يشتريها منه
ويلزمه ان يدله على امراة يتزوجها اذا ساله ذلك وكان عالما بامراة
تصلح له ويمكن ان تتزوجه والفرق في هذا بين النكاح والبيع
ان البيع مباح والنكاح مندوب اليه وقد يكون واجبا ولو اضطر
الرجل الغريب في موضع لا سوق الى بيع سلعة في امر لا بد منه فقال
الرجل دلني على من يشتري مني سلعتي وهو يعلم من يمكن ان
يشتريها منه لما حل له ان يقول لا ادلك الا ان تعطيني كذا وكذا
لوجوب ذلك فهذا وجه القول في هذه المسالة وعلى هذا تتفق
الروايات

الروايات ولا يكون بين البيع والنكاح فرق وان كان ابن حبيب
قد حكى من قول ابن القاسم وروايته ان مالك ان جعل في الدلالة
على النكاح لا يلزم وحكى غير واحد من اصحاب مالك اجازته
وانه سمع بن الماجشون اجازته عن مالك وهذا تاويل منه
في ان ذلك لخلاف من القول وتاويلنا اظهر انتهى فرع قال
في رسم البراة من سماع عيسى من كتاب الجعل والاجارة قال
عيسى قلت لابن القاسم فان قال اسع لي في نكاح بنت فلان
او اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا قال اذا سعى في ذلك وكان هو
في حاضرته ولم يشخص فيها الى بلد فلا باس به ان شاء الله وذلك
يلزمه قال محمد بن رشد هذا بين على ما قال ان الجعل في ذلك جايز
ولازم لانه جعل في امر مباح لا يلزم المجعول له فعله وقد مضى
بيان هذا المعنى في رسم البز من سماع بن القاسم ومضى في رسم
ان خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع ورسم الجواب
من سماع عيسى من كتاب النكاح القول على قوله ولني انكاح
وليتك ولك كذا وكذا او ولني بيع دارك ولك كذا وكذا وبينا
المعنى في الفرق بين النكاح والبيع فلا معنى لاعادته وبالله
التوفيق واما شرطه في هذه المسالة ان يكون ذلك في حاضرته
ولا يشخص فيه الى بلد اخر فلا وجه له اذ لا منفعة له في
شخوصه الى بلد اخر ان لم يتم له النكاح وهو يشخص في ذلك ربما
ان يجره فيجب له الجعل الذي جعل له فيه وذلك بخلاف الرجل
يجاعل الرجل على ان يبيع له ثوبه ببلد اخر كانه ان لم يقدر على بيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)